

الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

- قال ناظم المفردات هذا الاشهر .
وهو من مفردات المذهب .
وعنه لكل يمين كفارة كما لو اختلف موجبها .
ومحل الخلاف اذا لم يكفر .
اما ان كفر بحنثه في احدها ثم حنث في غيرها فعليه كفارة ثانية بلا ريب .
قوله والظاهر انها ان كانت على فعل واحد فكفارة واحدة وان كانت على افعال فعليه لكل يمين كفارة .
وهو رواية عن الامام احمد رحمه الله .
حكاها في الفروع وغيره .
فالذي على فعل واحد نحو وا لا قمت وا لا قمت وما اشبهه .
والذي على افعال نحو وا لا قمت وا لا قعدت وما اشبهه .
واختاره في العمدة .
ونقل عبد الله اعجب إلى ان يغلط على نفسه اذا كرر الايمان ان يعتق رقبة فان لم يمكنه اطعم \$ فائدتان .
إحدهما مثل ذلك في الحكم الحلف بنذور مكررة او بطلاق مكفر قاله الشيخ تقى الدين رحمه الله .
نقل بن منصور فيمن حلف نذورا كثيرة مسماة إلى بيت الله ان لا يكلم اباه او اخاه فعليه كفارة يمين .
وقال الشيخ تقى الدين رحمه الله فيمن قال الطلاق يلزمه لأفعل كذا .
وكرره لم يقع أكثر من طلبة اذا لم ينو انتهى